ص ص:508-520

विद्यार 80 विद्यु प्राप्त विद्यु 2022

تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان Activation of the jurisdiction of the international criminal tribunal on the crime of aggression

محمد ريش

جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر 1 riche-med@hotmail.com

انس عليان *

1 جامعة بن يوسف بن خدة؛ الجزائر A.elyane@univ-alger.dz

യുടെ

- تاريخ النشر: 2022/01/05

- تاريخ القبول: 2021/12/31

- تاريخ الإرسال: 2021/07/ 08

ملخص:

تناولت هذه الدراسة قضية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان هادفة إلى التعريف الخاص بجريمة العدوان وتحليلها ودراسة أركانها، ومن ثم البحث عن حلول لبعض الإشكالات التي لا تزال عالقة بجريمة العدوان.

وكذلك تسليط الضوء على بعض الحالات التطبيقية لانتهاكات بعض الدول، حيث تم الوقوف على مفهوم جريمة العدوان وأركانها في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما وألقينا الضوء أيضا على المسئولية المترتبة على جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها في ضوء القانون الأساسي لروما وختاما تناولنا موقف الدول من منح مجلس الأمن امكانية اتخاذ قرارات حول جريمة العدوان حيث أن هناك تفصيلات كثيرة تناولها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، جرائم العدوان، مكتب الادعاء العام، القانون الدولي، قانون روما الأساسي.

ABSTRACT:

This study dealt with the issue of activating the jurisdiction of the ICC towards the crime of aggression, aiming to highlight this crime and its cases in a trial to find a real solution. The crime of aggression and its pillars were also identified according to checking Rome's Basic Law, and we also highlight the responsibility of the crime of aggression and the jurisdiction of the ICC according to Rome's Basic Law. Besides, this research covers many essential details.

key words: International Criminal Court- aggression crimes- Public Prosecution Office- Rome's Basic Law.

* – المؤلف المرسل:

مقدمة

يعد موضوع تعيين الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها وتحديد أركانها، من أهم الأمور التي كانت في بؤرة الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، قد تضمن ميثاق روما الأساسي قاعدتين مهمتين تمثلان ركيزة الاختصاص المقرر للمحكمة، أولهما أن يكون اختصاص المحكمة مقتصرًا على أكثر الجرائم خطورة التي هي محل اهتمام المجتمع الدولي عامة، وثانيهما التأكد من أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني، بمعنى أن المحكمة تمارس اختصاصها فقط في حالة تخلي القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه، سواء كان مرد ذلك إلى عدم القدرة أو عدم الرغبة، (وهو ما يُعرف بمبدأ التكامل).

أما بالنسبة لتحديد الجرائم التي تختص بما المحكمة بأن تكون مقتصرة فقط على أكثر الجرائم خطورة التي هي محل اهتمام المجتمع الدولي فإن من دواعي تقرير هذا المبدأ ضمان تحقيق أكبر قدر من القبول للانضمام لنظام المحكمة وفي الوقت ذاته التخفيف من العبء الذي يمكن أن تنوء المحكمة بالاضطلاع به، وما يهمنا في هذه الدراسة هو تفعيل اختصاص المحكمة الدولية حول جريمة العدوان، حيث كان إدراج هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة محل جدل بين مؤيد ومعارض، وكان جانب من الجدل يدور حول التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، وقام الرأي المؤيد القائل بإدراج هذه الجريمة على أساس الجسامة القصوى لهذه الجريمة، ومن ناحية أخرى فقد المترتبة عليها، بينما قام الرأي المعارض على أساس عدم التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة، ومن ناحية أخرى فقد المتد النقاش إلى دور مجلس الأمن في هذا الشأن.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التعديلات المقترحة في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة العدوان؟

ويندرج من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- -هل تعريف العدوان الذي تم التوصل إليه واضح بما يكفى لممارسة المحكمة لاختصاصها؟
- كيف يؤثر مجلس الأمن على حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان؟
 - -هل عدم الوصول لتعريف موحد للعدوان يعد جريمة؟
- هل جاءت التعديلات الجديدة في مستوى تطلعات الشعوب المحبة للسلام؟ وهل هي كافيه لملاحقة المجرمين؟ الهدف من الدراسة:
 - تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العناصر التالية:
 - 1-التعريف الخاص بجريمة العدوان وتحليلها ودراسة أركان جريمة العدوان كل على حده.
 - 2-البحث عن حلول لبعض الإشكالات التي لا تزال عالقة بجريمة العدوان.
 - 3-تسليط الضوء على بعض الحالات التطبيقية لانتهاكات بعض الدول.

منهجية الدراسة:

وانطلاقا من اشكالية الدراسة وطبيعتها وأهدافها اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذا الموضوع ومن أجل معرفة مدى تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بجريمة العدوان السابقة للتعديل وما جد عليها من تحديثات وذلك بجانب موقف الدول من هذه الجريمة والأسباب وراء هذه المواقف من قبل الدول.

تقسيم خطة البحث:

استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تناولناها على النحو التالى:

في المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان وأركانها في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما، الثاني: تطرقنا إلى المسئولية المترتبة على جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها في ضوء القانون الأساسي لروما، والمبحث الثالث: موقف الدول من منح مجلس الأمن امكانية اتخاذ قرارات حول جريمة العدوان.

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان وأركانها في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما

ظل إدراج جريمة العدوان ضمن مجموعة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة محل اختلاف آراء ما بين رأي مؤيد وآخر معارض، لذلك كان هناك جدلا واسعا حول التوصل لمفهوم محدد لجريمة العدوان أ، وما تستند عليه من أركان تتطلب تدخلا قانونيا من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما

عرفته لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بأنه: "كل استخدام للقوة أو للتهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة"2.

تعرف جريمة العدوان بعد أن توالت اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن تم الاتفاق على تعريف للعدوان خلال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في: \$1974/12/14، وبموجب توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان 4.

https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059 /

¹ محمد أمين المهدي، جريمة العدوان والماحة إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب، 30 سبتمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 01جويلية 2021، على الساعة 01:54 ص، من الموقع الالكتروني:

² شعبايي هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه القانون الجنائي الدولي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013، ص19.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الحامل للرقم 3314 المؤرخ في: 14ديسمبر 1974.

⁴ ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص207.

يلحظ أن هذا القرار يتضمن ديباجة ثم ثمانية مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة، ومن جهة أخرى بينه وبين تقرير المصير، ثم السلطات المخولة لمحلس الامن بناء على التعريف، وتبدأ المادة الاولى بإيراد تعريف للعدوان، مقررة في أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة عن طريق دولة ضد السلامة الاقليمية، أو الاستقلال السياسي، أو سيادة دولة أخرى، أو تتخذ شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف.

بعد عدة مفاوضات تم التوصل إلى تحديد مفهوم لجريمة العدوان بموجب القرار: RC/Res وذلك بتوافق الآراء، وقد تم اقتباس ذلك التعريف من التعريف الوارد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:

3314 المؤرخ في 14ديسمبر 1974، وقد جاء نص التعديل وفقا لما يلي: إلغاء الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الاساسي.

يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي المادة 8 مكرر، جريمة العدوان:

1- لأغراض هذا النظام الاساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة.

-2 لأغراض الفقرة (1) ، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية، سواء بإعلان حرب، أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في : 14 ديسمبر 1974.

وفق مؤتمر كمبالا، نلاحظ أن المجتمعين فيه قد أسسوا تعريفا لجريمة العدوان انطلاقا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في 14ديسمبر 1974، كما حاولوا استحداث أحكام مكملة للتعريف الوارد بالقرار بإضافة فقرة جديدة للتعريف، من أجل تفادي الانتقادات التي وجهت إلى تعريف الجمعية العامة، من بينها التنصيص على المسؤولية الفردية للشخص المتسبب في الجريمة.

لذلك فقد تمت الاشارة إلى المسؤولية الجزائية للشخص و لو لم يتم التنصيص عليها صراحة و ذلك من خلال الفقرة الاولى من المادة 8 مكرر التي تنص: "لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني - جريمة العدوان- قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو

511

¹ أنظر: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا – أوغندا، من 31 ماي إلى 11جوان 2010، ص 22.

² نفس المرجع، ص 24.

ص ص:508-520

إعداد... " وذلك من خلال تحديد صفة الشخص مرتكب جريمة العدوان، بما يفيد أن العقاب لن يطال الدولة المعتدية فحسب بل يتعداها إلى الشخص الذي يتحكم في العمل العسكري أو السياسي في تلك الدولة والذي تسبب أثناء إدارته لشؤون الدولة في وقوع جريمة العدوان.

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان في ضوء مراجعة القانون الأساسي لروما

رغم العقبات التي اعترضت مسألة تحديد اركان جريمة العدوان في مؤتمر روما للعام 1998، ومن ثم غياب تحديد هذه الاركان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك في وثيقة اركان الجرائم، ووجود النص الانتقالي في النص الاساسي للنظام، فقد تم تجاوز كل العقبات قبل واثناء مؤتمر كمبالا الاستعراضي في جوان من العام 2010، والذي من خلاله تم تعديل بنود النظام الأساسي المتعلقة بتعريف جريمة العدوان واركانها والبنيان القانوني للجريمة، وهو ما يمكن معه القول بانه يمكن رصد وتوثيق هذه الجريمة في حالة تم اقترافها بعد تحديد اركانها وفقا لمبدأ المشروعية الجنائية، وهو تطور يحسب للعدالة الجنائية الدولية من خلال اكتمال جميع جوانب تجريم جريمة العدوان والمعاقبة عليها أ.

الفرع الأول: الركن الشرعي

عندما يقوم الفرد بارتكاب الجريمة تأخذ شكلاً ماديًا، وتختلف الأفعال المادية وفقًا لأنشطة الفرد المختلفة ونتيجة لذلك، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعى يعرف الجرم ويحدد أركانه وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، ويبين كذلك العقوبة والتدابير التي تترتب على ذلك الجرم. وهو ما نصت عليه على التوالي المادتين 22 و23 من نظام روما الأساسي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 22: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"2.

كما أضافت المادة 23 من القانون: " لا عقوبة الا بنص"، بمعنى لا يتم معاقبة أي شخص ادانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي³، الذي ينص على أن نظام روما الأساسي قد حول مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي من الشرعية العرفية إلى القانون المكتوب، لذلك فبعد تطور نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، من خلال ضبط تعريف لها والذي حدد أركان هذه الجريمة وإجراءات وشروط مكافحتها وكذلك العقوبات المترتبة على

¹ ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للقانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص60.

² حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد الخامس، 2017، ص 235.

³ المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17جويلية1998 دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

ارتكابها، فإن نظام روما الأساسي هو الأساس الشرعي (القانوني) لجريمة العدوان، أي أن الركن الشرعي لهذه الجريمة متوفر.

اذن فإن مبدأ الشرعية الذي تبناه نظام روما الأساسي في المادة 22 منه مفاده أن المحكمة تباشر اختصاصها بمكافحة وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تشكل جرائم دولية بمقتضى نص سابق الوضع، وبالتالي فإن المحكمة تختص تحديدا بنظر الجرائم الأربعة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومنها جريمة العدوان 1.

الفرع الثاني: الركن المادي

إذا كان القانون يتطلب دائمًا فعلًا ماديًا، فإن القانون الجنائي لا يعاقب الأفكار مهما وصلت درجة قبحها ولا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر للعالم الخارجي من خلال عمل أو فعل، والفعل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية يشار إليه بالركن المادي للجريمة.

ليس من الضروري أن يكون للفعل الإجرامي عواقب مادية أو إلحاق الضرر بشيء محدد، وطبقا للتعديل الذي تم اعتماده في مؤتمر كمبالا نجد أنه يكفي توافر الركن المادي لجريمة العدوان حتى يتمكن كبار المسؤولين أو القادة من تنظيم أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني ينطوي على استخدام القوة المسلحة، ومع وصول أفعاله إلى درجة كبيرة من انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، مثل القصف، أو إغلاق الموانئ والشواطئ، أو الغزو المباشر، أو استخدام عصابات المرتزقة المسلحة لغزو دولة أخرى، أو وضع دولة بقواتها المسلحة تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامها في العدوان على دولة تمثل خصم لها2.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

لا يمكن حدوث جريمة دون توفر الركن المعنوي، ويكمن الركن المعنوي في نية داخلية يخبئها الجاني في نفسه، وقد يكمن في بعض الأحيان في الخطأ أو الإهمال وعدم أخذ الحيطة، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين رئيسيتين:

- صورة الخطأ العمدي، أي النية والقصد الجنائي.

- صورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الانتباه وأخذ الحيطة ويظهر الركن المعنوي في جريمة العدوان في القصد أو العمد الجنائي $\frac{3}{2}$.

1 سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، حامعة باتنه 1، الجزائر، المجلد 1، العدد الثالث، 2014، ص 72، 73.

² شعباني هشام، مرجع سابق، ص 40، 41.

³ بومعزة نوارة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد1، 2014، 146، 147.

وتجدر الإشارة إلى أن هدف العدوان يقتضي أن تكف الدولة المعتدية عن التعدي على سيادة الدولة المعتدى على المعتدى على المناسق عليها، أو وحدة أراضيها، أو استقلالها السياسي وإذا لم تميل إرادة الدولة إلى القيام بذلك، يتم استبعاد

- جريمة العدوان- بمعناها القانوني وبخلاف ذلك، يجب أن يرتكب العمل العدواني باسم الدولة ضد دولة أخرى ارتكبها طواعية بقصد إنهاء العلاقات السلمية والعدوان بقصد الإضرار بالأمن.

الفرع الرابع: الركن الدولي:

الركن الدولي ركيزة قائمة في جميع الجرائم الدولية، ويقصد بجريمة العدوان أن يتم ارتكاب عمل عدواني باسم دولة أو عدة دول، بناءً على خطة تضعها الدولة المعتدية أو الدول ضد الدولة أو الدول الضحية، بحيث يمكن القول أن الجريمة المرتكبة خلقت وضعا دوليا محظورا وإذا كان هذا هو الحال، فإن الحرب العدوانية لا تعتبر جريمة وذلك لغياب ركنها الدولي في الحالات التالية:

- أن يقوم ضابط له خبرة كبيرة أو موظف مدني بجمع الجند بدون استئذان السلطات المعنية في البلد وقيامه بأي عمل هجومي ضد كيان معادي لدولته والذي يمكن أن يعرض الدولة لخطر أزمات الحروب.
- قيام القوات المسلحة التابعة لدولة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة بالهجوم على سفن دولة معادية لدولتهم أو العكس.
- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة أ.
- الحرب الأهلية التي تحدث بين بعض ثائري رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك عدوان الدولة التابعة على دولة متبوعة، أو معارك عنيفة بين الدول التي تؤسس اتحادًا فيما بينها، وعلى عكس ذلك يعتبر النزاع المسلح بين الدول التي تشكل اتحادًا شخصيًا، كما هو الحال بالنسبة للانخراط بين دولتين، تخضع إحداهما لنظام دولي مثل التفويض أو الوصاية والأحرى حرة وذات سيادة، مثل الدولة التي تحكم بنظام الانتداب أو الوصاية.

بمعنى لا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة، أو مجموعة الدول المعتدية والدولة، أو مجموع الدول المعتدية والدولة، أو مجموع الدول المعتدى عليها دول تتمتع بالسيادة المطلقة، وهو ما ذهب اليه المؤتمر الاستعراضي بموجب القرار RC/Res 6: المتضمن أركان جريمة العدوان بالنص على اشتراط "ارتكاب العمل العدواني، المتمثل في استعمال القوة

_

 $^{^{1}}$ بومعزة نوارة، مرجع سابق، ص 1

² محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص721.

المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"1.

المبحث الثاني: المسئولية المترتبة على جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها في ضوء القانون الأساسي لروما

عندما ترتكب دولة جريمة العدوان، تحدث عواقب وحيمة أبرزها المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية، وتستند المسؤولية الجنائية الشخصية إلى كل من يشغل منصبًا يسمح له بالتصرف للسيطرة على العمل السياسي، أو العسكري للدولة، ومن خلال أفعالهم الغير سوية يتسببون في جريمة العدوان، ثم تُمارس الولاية القضائية للمحكمة الجنائية على أساس وجود شروط معينة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها، وينطوي تنفيذ الالتزامين المذكورين أعلاه أيضا على عقوبات لكل من الدولة المعتدية والفرد المعتدي \Box .

المطلب الأول: المسئولية المترتبة على جريمة العدوان في ضوء القانون الأساسي لروما

يوجد استثناءات لهذه القاعدة، فوفقًا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر محلس الأمن ما إذا كان قد وقع فعل يشكل تمديدا للسلم، أو إخلالا به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لحكام المادتين: 41، 42من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه"3.

بمعنى إذا قرر مجلس الأمن أن تصرفات الدولة تشكل عملاً عدوانيًا، فإن الدولة المعتدية تتحمل المسؤولية الدولية عن النشاط العدواني وتخضع للعقوبات.

ينص ميثاق الأمم المتحدة على القانون الدولي، وكذلك مسؤولية التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه لمصالح الدولة التي هاجمتها، كذلك يصبح الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة باسم الدولة مسؤولين مسؤولية جزائية شخصية، ويكون للمحكمة أن توقع عليهم العقوبات المناسبة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان حسب قانون روما

إن من شأن التعديل المقترح تمكين المحكمة الجنائية الدولية من نظر جريمة العدوان على غرار الجرائم الدولية الأخرى، بعدما بقت تلك الجرائم بلا عقاب لسنوات عديدة بسبب عدم تعريف الجريمة، الأمر الذي حال دون بسط

² بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين لعام 2021، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2021، على الساعة 00: 6 م، الموقع الالكتروني:

¹ أنظر: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص27.

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic مبد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة الشرق، القاهرة، 2013، 2 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة الشرق، القاهرة، 2013، ص

المحكمة لاختصاصها عليها، وقد تم التنصيص على اختصاص المحكمة بالقرار RC/Res.6 وبالضبط بالمادتين المحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفاقا للمادة 13 (أ) و 15مكرر و 15مكرر ثالثان تجيزان للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفاقا للمادة (أ) و 15من القانون الأساسي 2.

كما قيد التعديل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بالجرائم التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات المقررة بموجب إعلان كمبالا من ثلاثين دولة طرف، وقد رهنت ممارسة المحكمة لاختصاصها بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي العدد المطلوب لإضافة تعديلات على النظام الأساسي بعد 01 جانفي 2017، علاوة على ذلك فإن للمحكمة ضوابط أخرى يستلزم توافرها حتى يتسنى لها بسط اختصاصها على الجريمة.

اضافة الى ذلك اتخذ الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مواقف مماثلة لتلك التي تم عقدها حلال مؤتمر ميثاق روما الدبلوماسي، حيث أصرّت فرنسا على أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالعدوان بينما بقيت بريطانيا هادئة على أمل تولد علاقات ودية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومن المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مطلقا ليشمل جميع جرائم العدوان التي ارتكبت أو سترتكب، كما هو معمول به في النظم القضائية الوطنية وبالتالي فهناك قيود وضوابط تحد من اختصاص المحكمة، كما أن لجملس الأمن دورا هاما في إثارة حالات العدوان المعاينة في العالم وإحالتها على المحكمة.

المبحث الثالث: الاختلاف بين الدول على النظر في جريمة العدوان ومنح مجلس الأمن سلطة وقوعه

لقد اختلفت الاتجاهات حول الدور المنوط بمجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة، عند تحديد وقوع حالة العدوان وإحالتها إلى النائب العام، بين رافضي تأثير مجلس الأمن كهيئة سياسية على دور المحكمة وحيادها، وبين مؤيد له وذلك بالاستناد على ميثاق الأمم المتحدة وتقديرا لدوره الهام في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وسيتم التطرق لأسباب تبني كل دولة لتلك الاتجاهات مؤيدة كانت أم معارضة.

المطلب الأول: الدول الرافضة للنظر في جريمة العدوان ومنح المجلس سلطة تحديد وقوعه

¹ أنظر: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

² أنظر: المادة 13 من القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا

للماده .

 $^{^{3}}$ شعباني هشام، مرجع سابق، ص 3 82،81.

ص ص:508–520

رفضت هذه الدول السماح بجلس الأمن الدولي باحتكار سلطة تقييم وقوع العدوان بطريقة من شأنما أن تقلص قدرة المحكمة على التحقيق في الجريمة، وكانت الدول العربية ودول عدم الانحياز ضمن هذه المجموعة من دول المعارضة مع تلميح مصر إليها أنما: "ترفض أن يسمح لجلس الأمن بفرض تقييدات على المحكمة "، وقد أعلن الدكتور محمد عزيز شكري مندوب سوريا في تلك المناقشات أنه: "إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به بحق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة الجنائية فإن استقلالية هذه المحكمة تتعرض إلى خطر شديد"، وقد أصبح هذا المجلس منتدى للدول العظمى و ما تتمسك به هذه الدول العظمى من كفالة حق النقض في المجلس كي لا يمكن أن يحمي آلاف المجرمين الدوليين من خلال اتباع أسلوب التلاعب وعرقلة إجراءات المحكمة ولهذا فإن هناك دول عارضت إسناد أي دور إلى مجلس الأمن من أحل وجود محكمة تتناول جميع هؤلاء الذين يرتكبون جرائم دولية ويستشهد هؤلاء من أجل تقوية موقفهم بالنص القانوني التالي:

" لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تحمة جنائية توجه إليه"□.

ولم يقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان على الدول الكبرى فحسب مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بل امتدت هذه المعارضة لتشمل الدول النامية قد وجد فيها من يعارض اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان مثل: باكستان، المكسيك، المغرب، فمثلا ذكرت المغرب أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته، ولعدم توفر تعريف دقيق له، ودور مجلس الأمن، نجد أن دولة المغرب توافق على استبعاد جريمة العدوان من قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة².

المطلب الثاني: الدول المؤيدة للنظر في جريمة العدوان ومنح المجلس سلطة تحديد وقوعه

كان من الطبيعي أن تكون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في مقدمة الدول التي طالبت بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان و سلب مثل هذه الصلاحية من المحكمة والتأكيد أن المحكمة لن تقوم بمباشرة اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلا بعد تقرير المجلس بثبوت ارتكاب هذه الجريمة وهو ما عبرت عنه هذه الدول صراحة أثناء مناقشات مؤتمر روما، كان الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بطبيعة الحال من بين أوائل الذين طالبوا بمنح مجلس الأمن السلطة الوحيدة لتحديد وقوع العدوان، وتجريد هذه السلطة من المحكمة والتأكيد على أن المحكمة لن تمارس اختصاصها للتحقيق في جريمة الاعتداء. العدوان إلا بعد اتخاذ مجلس الأمن قراره بخصوص ثبوت ارتكاب الجريمة حيث أكدت امريكا: " أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب

¹ كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، 2016، ص295.

² ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص960.

الميثاق فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الرأي في الماضي، بيد أن مجلس الأمن له دور أساسي يؤديه"، ولم تسمح أمريكا بإعطاء الجمعية العامة سلطة تحديد وقوع العدوان إضافة إلى مجلس الأمن، أو في حالة فشله إذ أعلن المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات: "أن الجمعية العامة لا تعتبر مساوية للمجلس فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق".

في تلك المناقشات ذكرت فرنسا أنه يجب احترام الامتيازات التي يمنحها الميثاق لجملس الأمن لتقرير أعمال العدوان، وأنه يجب أن يكون واضحًا لأن المحكمة لا يمكنها التعامل مع القضية إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن أن العمل العدواني قد وقع وسيكون هذا في مصلحة المحكمة نفسها حيث يحق لها حينئذ التعويل على قرارات مجلس الأمن من قبل لتفادي اللجوء إلى سن حكم على الأفراد فحسب بل أيضا على الدول.

كذلك كان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه جمهورية مصر العربية في المؤتمر والتي هي كالآتي: "بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم، لأنما تشكل أقسى، وأفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي وأنه على الرغم من المعوقات التي تواجه إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا كانت هناك إرادة لازمة لذلك..."، وهو بالضبط ما أكده وفد سوريا الذي أقر أن :"... تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد..."، وهو الموقف نفسه الذي تتبناه أغلب الدول العربية. أ

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يمكن القول أن جريمة العدوان تعد من أخطر الجرائم الدولية لما يترتب عليها من آثار وخيمة على استقرار الأمن و السلم الدوليين.

استنتاجات:

- أن ما عطّل اختصاص المحكمة بنظر في جريمة العدوان لسنين عديدة خلافا لباقي الجرائم الدولية، هو عدم إدراج تعريف لها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لطبيعتها السياسية.

¹ كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، تاريخ الاطلاع:27 جوان https://arabprf.com/?p=2191 على الساعة: 11:00، الموقع الالكتروني: 2021 ملى الساعة: 2020، على الساعة: 2010 ملك الموقع الالكتروني: 2011 ملك المحتودية المحتودية

- إن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة لا تزال تعاني من تأثير مجلس الأمن الدولي بصفته هيئة سياسية والذي تهيمن على قرارته دول العظمى دائمة العضوية الممتعة بحق الفيتو، مما يجعل تلك الدول عائق في صدور قرار بها بمعاينة حالة عدوان وإحالتها على المدعى العام.
- إن حريمة العدوان لا يسأل عليها الفرد حتى تقوم الدولة بعمل عدواني حيث تعتبر جريمة شكلية تتحقق بقيام الدولة بعمل عدواني يكون الفرد أو الشخص الطبيعي دور فيه.
- وكذلك فيما يخص تقييد المدعي العام بآجال 6 أشهر من الانتظار من تاريخ إخطار مجلس الأمن بحالة العدوان دون مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه أن يؤدي إلى زوال وإخفاء الأدلة الخاصة بالقضية ما يجعل مهمة المحكمة صعبة عند فصلها في القضية.

الاقتراحات:

- القيام باستبدال قرار مجلس الأمن المتضمن معاينة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة، والتي تضم أكبر عدد من الدول، دون أن يكون لبعضها أي امتيازات عن البعض الآخر عكس مجلس الأمن التي توجد في عضويته الدول العظمى دائمة العضوية والتي لها حق الفيتو.
- الغاء الإجراء المتعلق بتقييد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمدة 6 أشهر دون القيام بأي إجراء تحقيق في حالة العدوان التي أخطر بها حتى يسمح له مجلس الأمن، ما يفقده الأدلة التي تستدعى التعجيل في مباشرة التحقيق.
- تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان وعدم الاكتفاء بالسجن المؤيد كعقوبة قصوى واللجوء إلى عقوبة الإعدام تفعيلا للردع العام، على غرار ما هو معمول به في التشريعات الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر

أ- المواثيق الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الحامل للرقم 3314 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974.
- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا أوغندا، من 31 ماى إلى 11جوان 2010.

ب- النصوص القانونية

- المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17جويلية1998 دخل حيز التنفيذ سنة 2002.
- المادة 13 من القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ".

2- قائمة المراجع

- الكتب

- ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة الشرق، القاهرة، 2013.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

- الرسائل العلمية

- شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه القانون الجنائي الدولي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013.
- ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للقانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

ج- المقالات

- بومعزة نوارة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد1، 2014.
- سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنه1، الجزائر، الجلد 1، العدد الثالث، 2014.
- حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، حامعة جيجل، الجزائر، العدد الخامس، 2017.
- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، 2016.

د- مواقع الانترنت:

- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، تاريخ الاطلاع:27 جوان 2021، على الساعة: 10:10ص، الموقع الالكتروني:

https://arabprf.com/?p=2191

- محمد أمين المهدي، جريمة العدوان والماحة إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب، 30 سبتمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 01 جويلية 2021، على الساعة 01:54 ص، من الموقع الالكتروني:

https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059 /

- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين لعام 2021، تاريخ الاطلاع: في 16 ماي 2021، على الساعة 00: 6 م، من الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor-statement-investigation-palestine&ln=Arabic